حقيقة الشرب وتثليث اوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في كيفية شربه حال كونه قائما او قاعدا وما كان في
بيت بعض المنازل الشرب اولا والشرب هو البلع حقيقة ويطلق على غيره مجازا
وبتثليث اوله مصدر وقرئ بالحركات الثلاث قوله تعالى فشاربون شرب الهيم
الا الكسر فشاذ وجوز معنى النصيب انتهى كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم
معلوم واما قول ابن حجر انه بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب بمعنى تفسير محض
وروح له وبلا مناسبة له بالباب قاله في جمع الوسائل حدثنا احمد بن منيع نا
هشيم مصغر هشام نا عاصم الاحول ومغيرة بضم ميم وكسر ميم ابن مقسم
الضبي مولاهم عن الشعبي تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم شرب قيل في حجة الوداع من زمزم وهو قائم حسن صحيح وفي
صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وفي رواية
لمسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستقئ قال الشيخ محيي الدين النووي وزيادة ثلاث رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد يشرب قائما فقال بعضهم النهي ناسخ لذلك وقال
بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم النهي محمول على التنزيه وشربه قائما
لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر قال ابن حجر وحيث امكن الجمع
بين الحديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ تحتاج الى ثبات تاريخ قال
الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي أدب وارفاق ليكون تناوله على
سكون وطمأنينة فيكون ابعد من الفساد اي ايلام في الشرب قائما
ضرر او من ثم سن له لا سيما فقد رخص للعاقل لا انه يحرم اخذه ان يكون بالضرب
ح واروى قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام

الشرب قائما

الشرب قائما له حالات ومنه الحاجات

ولا يستقر في المعدة

ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى
منه ان يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وعن ابي
هريرة ان رسول الله رأى رجلا يشرب قائما فقال له قه فقال لمه فقال ايسرك
ان يشرب معك الهر قال لا فقال له قد شرب معك من هو شر منه الشيطان
قال في جمع الوسائل ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وفضل ماء
الوضوء كما في صحيح البخاري وبل في الاصل ايضا عن علي ولكن التخصيص
في ماء زمزم اشارة الى الاستحباب الانقلاع من مائه وفي فضل الوضوء الايماء
الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بان تبيين
الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم وهو مبني على انه
في حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه
عن الشرب قائما ومنا زعم ابن حجر بما لا طائل تحته قال المصنف
حدثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن جده قال ابن حجر
اراد جده بواسطة او جده وهو جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل لانه متصل
من ابيه وهو الاكثر منه ومن غيره فلعله واختلفوا للعلم بما صلى الله عليه وسلم وحينئذ
يحدثه موصول وروايته محتج بها ولهذا احتج بها الائمة الاكثر العلماء
الى ان قال وانما يكون ذلك لغير ابي ان ثبت عنه سماع من جد ابيه عبد الله
انظر كلامه فيه ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد من سنن ابي داود
والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما اي تارة

الشرب قائما مخصوص بزمزم وبفضل ماء الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)